

Demande d'information à la banque par un avocat au nom de son client

Identification			
Ref 15505	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Agadir	N° de décision 893
Date de décision 20180507	N° de dossier 463/8220/18	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit		Mots clés Secret bancaire (Non), Responsabilité bancaire (Oui), Refus de la banque, Demande d'informations bancaire au nom du client, Avocat	
Base légale		Source Revue :	

Résumé en français

Parmi les prérogatives de l'avocat figurent celle d'adresser à la banque une demande de renseignement sur le compte bancaire ouvert au nom de son client sans avoir à produire un mandat spécial. La banque ne peut opposer à l'avocat le secret bancaire prévu à l'article 181 de la loi bancaire. La banque engage sa responsabilité lors qu'elle réduit les droits de l'avocat, ces droits trouvent leur fondements dans la loi. Cette décision a été confirmée par la cour d'appel de commerce de Marrakech le 07/05/2018 sous numéro 1397/8220/2018

Résumé en arabe

من صلاحيات المحامي التقدم نيابة عن موكله أمام أي بنك للحصول على جمي المعلومات والوثائق التي تخص الحساب البنكي للموكل دون الحاجة إلى وكالة خاصة. استدلال البنك بمقتضيات السر المهني البنكي في مواجهة محامي الزبون لامحظ له ولا مجال لتطبيق المستثنيات التي تنص عليها المادة 181 من قانون مؤسساً الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. إقدام البنك على الحد من السلطات التي يستمدها المحامي من القانون يشكل خطأ يترتب عنه ضرر للمحامي يتمثل في المس بسلطته وصورته أمام موكله عنه تعويضاً عن الضرر المعنوي.

Texte intégral

المحكمة التجارية بأكادير حكم رقم 893 بتاريخ 7/5/2018 ملف رقم 463/8220/18 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ 7/5/2018 أصدرت المحكمة التجارية بأكادير وهي مؤلفة من السادة : جمال متшوق..... بصفته رئيساً المهدى شبو..... مقرراً أحمد العبدوني..... عضواً بمساعدة فاطمة ليبص..... كحب الضبيط في جلساتها العلنية الحكم الذي نصه بين : السيد طارق شكري محام عنوانه عمارة البسيطة حي السلام أكادير النائب عنه الأستاذ كمال ادغيلي المحامي بهيئة أكادير مدعى من جهة بين : بنك الشركة العامة، شركة مساهمة وكالة تدارت في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها بحي تدارت أكادير النائب عنه الأستاذ..... المحامي بهيئة أكادير مدعى عليها من جهة أخرى الواقع: بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي لتقدم به المدعى بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27/2/2018 المؤدى عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 20606 يعرض فيه أن موكلته السيدة وفاء عبو وكلته لتمثيلها أمام المدعى عليها في إطار المادة 30 من قانون مهنة المحاماة من أجل سحب صور أربع شيكات المسحوبة عليها من حسابها البنكي المفتوح لدى هذه الأخيرة تحت رقم 0220100000219000911716325 وذلك لإلقاء بها أمام القضاء في نزاع قائم بينها وبين بعض الساحبين للشيكات المذكورة وقد انتقل بتاريخ 17/9/2017 إلى مقر هذه الأخيرة وبعد ان قدم نفسه باعتباره محام طلب من مدير الوكالة بأن يمكنه من صور أربع شيكات محل النزاع إلا أن المدعى عليها ظلت تماطله في كل مرة يحضر لها وتخليق الأعذار الواهية إلى أن توصل بتاريخ 25/10/2017 بجواب صادر عنها بتاريخ 24/10/2017 تلزمه بإلقاء موكلته بوكالة مخالفة للمادة 30 من قانون مهنة المحاماة فوجة إليها إنذاراً ينذرها بالاستجابة لطلبها داخل أجل ثلاثة أيام تحت طائلة اللجوء إلى القضاء بلغت به بتاريخ 26/10/2017 دون نتيجة ملتمساً الحكم على المدعى عليها الشركة العامة بأن تسلمه صور شمسية للشيكات الأربع التالية: 1- الشيك رقم 7970178 والمؤرخ في 13/1/2017؛ 2- الشيك رقم 4373296 و المؤرخ في 13/2/2017؛ 3- الشيك رقم 7970179 والمؤرخ في 28/2/2017؛ 4- الشيك رقم 4373297 والمؤرخ في 8/3/2017. والحكم عليها كذلك بأن تؤدي له تعويضاً إجمالياً لا يقل عن عشرين ألف درهم (20.000, 00 درهم) مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفق مقاله بالوثائق التالية: نسخة طبق الأصل من الطلب المؤرخ في.... أصل الجواب الصادر عن المدعى عليها بتاريخ. نسخة طبق الأصل من الرسالة الانذارية الموجهة لهذه الأخيرة؛ أصل محضر تبليغ الرسالة المذكورة وبناء على استدعاء الطرفين بصفة قانونية. وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه جاء فيها أن المطالبة بتسليم الشيكات عمل مدنى بطبيعته وهو منظم وفق مقتضيات قواعد القانون العادى وليس التجارى، وأن المحكمة المختصة هي المحكمة العادى وليس التجارية والتى تم بعدم الاختصاص واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأكادير للبت في النزاع. وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية إلى رد الدفع المثار و التصرير باختصاص المحكمة التجارية بأكادير توعياً للبت في النازلة. وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه جاء فيها أن العارضة مؤسسة مالية ملزمة بكتمان السر البنكي للزيون تحت طائلة المسؤولية الجنائية وفق ما تقتضيه المادة 79 من القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وأن العارضة لما كانت ملزمة بحماية مصالح الزيون والحفاظ على أسراره فإنها ملزمة في طلب التأكيد من وجود وكالة بين المدعى والسيدة وفاء قبل الإلقاء بأية وثيقة للمدعى، وأن امتناعها عن تسليم مطلوب المدعى لا يعتبر تعسفاً في استعمال السلطة، بل حماية لحقوق وأسرار الزيون وأن المحامين لم يرد ضمن المستثنيات من الالتزام بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 80 من القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ملتمسة رفض الطلب. وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 30/4/2018 حضرها نائب الطرفين فأعتبرت القضية جاهزة وتقرر حجز الملف للمداولة والحكم بجلسة 7/5/2018. وبعد التأمل تقرر ما يلى: في الشكل: حيث ان الطالب قد مستوفياً لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانوناً لذا يتعين قبوله من هذا الجانب. في الموضوع: حيث التمس المدعى الحكم وفق ما سطر بمقاله أعلاه. وحيث أدت المدعى عليها لرد الدعوى التزاماً بها القانوني بعدم افشاء السر المهني البنكي وحماية حقوق وأسرار الزيون خصوصاً أن المحامي لم يرد ضمن المستثنيات من الالتزام بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 80 من القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في استعمال السلطة. وحيث ان الثابت من وثائق الملف أن المدعى راسل المدعى عليها بمقتضى رسالته المؤرخة في 12/9/2017 يطالها بالسماح لموكلته باعتبار حسابها مفتوح في دفاترها وأخذ صور شمسية لأربع شيكات المشار إلى مراجعتها أعلاه، وأن المدعى عليه أجابته بمقتضى رسالتها المؤرخة في 24/10/2017 مشترطة توفره على تفويض مكتوب من موكلته للحصول على المعلومات المطلوبة. وحيث تقضى الفقرة الرابعة من المادة 30 من القانون رقم 08.28 المتعلقة بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة أنه يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من

غير الإدلاء بوكالة ومن ذلك. القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول على كل البيانات والوثائق، و مباشرة كل إجراء أمامها، اثر صدور اي حكم او أمر او قرار او إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه. وحيث يترتب على ما تقدم صلاحية المحامي للتقدم نيابة عن موكله أمام اي بنك تجاري للحصول على جميع المعلومات والوثائق التي تخص الحساب البنكي للموكل دون الحاجة إلى وكالة خاصة وأن استدلال المدعي عليها بمقتضيات السر المهني البنكي وعدم ورود المحامي ضمن المستثنىات التي لا يحتج فيها مواجهتها بالسر المهني لا محل له في النازلة ذلك أن المحامي إنما تقدم بطلبه بصفته وكيل عن موكلته وفق ما يمنحه القانون دون إمكانية إلزامه بالإدلاء بوكالة خاصة ولا يمكن للبنك مواجهته بالسر المهني بتطبيق المستثنىات التي أصبحت تنص عليها المادة 181 من القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها إلا إذا كان مطلوبه ينصب على الحصول على معلومات ووثائق تخص زبون لا تربطه معه علاقة الوكالة. وحيث إن المدعي يبقى تبعاً لكل ما تقدم محقاً في الزام المدعي عليها بتنفيذ مطلوب موكلته ويتعين لذلك الحكم عليها بتسلیمه صور شمسية لـ: الشیک رقم 7970178 والمؤرخ في 2017/1/13؛ الشیک رقم 4373296 والمؤرخ في 2017/2/13؛ الشیک رقم 7970179 والمؤرخ في 2017/2/28؛ الشیک رقم 4373297 والمؤرخ في 2017/3/8. وحيث إن النfan المعجل ليس له محل ويعين رفضه. وحيث أن النفاذ المعجل ليس له محل ويعين رفضه. وحيث يتعين تحمیل المدعي عليها الصائر بنسبة المبالغ المحکوم بها. وتطبیقاً للفصول 1 و 3 و 32 و 36 وما يليه 45-50 و 241 من ق.م.م و قانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية لهذه الأسباب حکمت المحکمة بجلساتها العلنية ابتدائياً و حضورياً: في الشکل: قبول الطلب. في الموضوع: الحكم على المدعي عليها بتسلیم المدعي الصور الشمسية لـ: الشیک رقم 7970178 والمؤرخ في 2017/1/13؛ - الشیک رقم 4373296 والمؤرخ في 2017/2/13؛ الشیک رقم 7970179 والمؤرخ في 2017/2/28؛ الشیک رقم 4373297 والمؤرخ في 2017/3/8. وبأدائها له تعويض عن الضرر محدد في مبلغ 10.000 : 00 درهم والصائر بنسبة المبالغ المحکوم بها ورفض باقي الطلبات. وبهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه. هيئة الدفاع الأستاذ كمال ادغيلي المحامي بهيئة أكادير